



جامعة عبد المالك السعدي
المملكة المغربية
جامعة عبد المالك السعدي
الرئاسة
تطوان

إعلان عن طلب عروض مفتوح رقم 09/2022

لشراء عتاد علمي

لمركز المحاكاة الإكلينيكية والابتكار بكلية الطب والصيدلة بطنجة

في 3 حصص

في يوم الثلاثاء 25 أكتوبر 2022 ابتداء من الساعة 10 صباحا ، سيتم في مكاتب رئاسة جامعة عبد

المالك السعدي بتطوان فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض لعروض أثمان رقم : 09/2022 المتعلق

بشراء عتاد علمي لمركز المحاكاة الإكلينيكية والابتكار بكلية الطب والصيدلة بطنجة. في 3 حصص.

يمكن سحب ملف طلب العروض بمكاتب مصلحة الاقتصاد برئاسة جامعة عبد المالك السعدي شارع فلسطين المحنش 2 ص.ب 2117 تطوان . كما يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني للجامعة

www.uae.ma او من موقع الصفقات العمومية www.marchéspublics.gov.ma

يمكن ارسال ملف طلب العروض الى المتنافسين بطلب منهم طبق الشروط الواردة في المادة 19 من القانون المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام الصفقات لفائدة جامعة عبد المالك السعدي وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها (26 أبريل 2022) .

الضمان المؤقت محدد في مبلغ : 19 000.00 درهم. (تسعة عشر ألف درهم)

تقدير التكلفة في مبلغ : 1 860 000.00 درهم دون احتساب الرسوم و الرسوم الجمركية

(مليون وثمانمائة وستون ألف درهم دون احتساب الرسوم و الرسوم الجمركية)

تقييم الملفات بالنسبة للمتنافسين سيتم حسب الحصة.

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادتين 27 و 29 من القانون السالف الذكر.

و يمكن للمتنافسين:

- إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل، بمكاتب مصلحة الاقتصاد برئاسة جامعة عبد المالك السعدي شارع فلسطين المحنش 2 ص.ب 2117 تطوان.

- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور،

- إما تسليمها مباشرة لرئيس مكتب طلب العروض عند بداية الجلسة و قبل فتح الأظرفة.

- إما إرسالها بطريقة إلكترونية ببوابة الصفقات العمومية للدولة طبقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 20.14 صادر في 8 ذي القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014) يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية.

تاريخ تسليم الوثائق الوصفية التي يستوجبها ملف طلب العروض هو يوم الاثنين 24 أكتوبر 2022 على الساعة الثالثة بعد الزوال بمكاتب مصلحة الاقتصاد برئاسة جامعة عبد المالك السعدي شارع فلسطين المحنش 2 ص.ب 2117 تطوان.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 4 من نظام الاستشارة.